

رَسْمِيَّةُ الْعُصَمَىِ الْمُسَبَّبَةِ الْمُعَجَّبَةِ لِلْفَقَائِدِ الرَّافِعِيِّ



مؤتمر الشعب العام

مُهَرَّبَةُ الدَّسْرِيِّ

السنة الأولى

العدد 7

(2001) اغosto

من وفاة الرسول / 8 / 2

محتويات العدد

القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و. بشأن
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

نشرت بأمر أمانة مؤتمر الشعب العام

**قانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و . ر
بشأن المؤشرات الشعبية واللجان الشعبية**

مؤتمر الشعب العام ،
اعتماد بمقتضيات الكتاب الأخضر .
وأستناداً إلى البيان الأول للثورة الصادر في الدائرة من شهر الدائم للعام
١٩٦٩ إفرنجي .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى الرؤى الحضراء الكبارى حقوق الإنسان في عصر الجماهير .
وعلى وثيقة الشرعية الثورية الصادرة عن المؤشرات الشعبية الأساسية .
وعلى وثيقة واجبات وحقوق المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة في
الناسع والعشرين من شهر الكانون للعام ١٤٢٧ ميلادية .
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بشأن نظام عمل المؤشرات
الشعبية واللجان الشعبية .
وتنفيذًا لقرارات المؤشرات الشعبية الأساسية التي اتخذتها في دور اعتمادها
العام السرى للعام ١٣٦٨ من وفاة الرسول .

صاغ القانون الآتى

باب الأول

المؤشرات الشعبية الأساسية

المادة الأولى

السيادة والسلطة

السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
للشعب ، يمارسها من خلال المؤشرات الشعبية الأساسية التي يتضم بها جميع
الموطنين ، رجالاً ونساءً من أئمـا سن ثمانية عشر عاماً شـماً .

المادة الثانية**احصاصات المؤشرات الشعبية الأساسية**

تمارس المؤشرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر وتولى تسيير شئون الدولة والمجتمع ، وإصدار التشريعات الالازمة ، واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شئون حياتها وهي المرجعية السياسية الوحيدة في ذلك .

ولها في سيل ذلك مايلي : -

- 1 - وضع السياسات العامة واصدار القوانين في مختلف المجالات .
- 2 - وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيانات العامة وقرارها .
- 3 - اختيار ومساءلة أماناتها ، واجتها الشفافية والشفافية ، ورؤساء وأعضاء المحاكم الشعبية بالمؤشرات الشعبية الأساسية .
- 4 - تحديد علاقة الجماهيرية العظمى بغيرها من الدول .
- 5 - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى .
- 6 - البت في شئون السلام وال الحرب .

المادة الثالثة**الكيان الإداري للمؤشر الشعبي الأساسي**

يكون كل مؤشر شعبي أساسى ، يحبب كثافته السكانية ومحاسبة الجماهيرية ، كياناً إدارياً يسرّ تسيير ذاتياً وتصدر بسمه وحدوده الإدارية قرار منأمانة مؤشر الشعب العالمي بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

المادة الرابعة**أمانة المؤشر الشعبي الأساسي**

يخدار كل مؤشر شعبي أساسى أمانة له ، بطريقة الاختيار المباشر من بين أعضائه ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الخامسة**اختصاصات أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي**

تحتفل أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي بما يلي : -

- 1 - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 2 - دعوة المؤتمر الشعبي الأساسي للإجتماع بالتنسيق مع أمانة المؤتمر الشعبي الشعبي .
 - 3 - إدارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبي الأساسي وصياغة قراراته .
 - 4 - عقد الاجتماعات المشتركة والشاملة مع اللجان الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 5 - التنسيق مع أمانة المؤتمر الشعبي للشعبة التي يقع في نطاقها المؤتمر الشعبي الأساسي في المسائل التشريعية .
 - 6 - الإذن بالتحقيق مع اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أمنيتها أو أي من أعضائها ، وتشكيل لجان للتحقيق معهم وإحالة من تمحب إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ، ولها إيقاف اتخاذ على التحقيق عن العمل وتوكيل من يحل محله من المختارين شعبياً بوجب إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص الجهات القضائية والرقابية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكوين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ، واحتياطاتها التفصيلية وصلاحيات أمانتها وأعضائها .

المادة السادسة**اللجنة الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية**

يخدار المؤتمرات الشعبية الأساسية بطريقة الاختيار المباشر من بين أعضائه لجاناً شعبية لإدارة القطاعات الموجودة به على مختلف أنواعها وتحتفل هذه اللجان بما يلي : -

- 1 - تبليغ قرارات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي المتعلقة بالقطاع .
 - 2 - تسيير وإدارة المرافق الإنتاجية والخدمية التابعة للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، ومتابعة سير عملها .
 - 3 - الإشراف على المرافق العامة التي تقع في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 4 - تقديم التقريرات التي تتعلق بتسخير القطاع إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي .
 - 5 - تقديم التقارير الدورية عن نشاطات وعمل القطاع .
- وتقام اللجنة الشعبية للقطاع اختصاصاتها تحت إشراف اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تكليفها وأختصاصاتها التنفيذية ، وصلاحيات أمينها وأعضائها .

المادة السابعة

اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي

تكون اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي من أبناء اللجان الشعبية لقطاعات ، ويختار المؤتمر الشعبي الأساسي أميناً لها .

المادة الثامنة

اختصاصات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي

تحصل اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي في نطاقها الإداري بممارسة كامل الصلاحيات في إدارة وتسخير القطاعات المختلفة وتقديم قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وتلقي برئاسة المؤتمر الشعبي الأساسي ، والإشراف على أعمال اللجان الشعبية لقطاعات بالمؤتمر الشعبي الأساسي ، والقيام بما :

- 1 - تفويض قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي ضمن نطاقه في ضوء قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

- 2 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة ، واللجنة الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية العامة للقطاعات ، واللجنة الشعبية للشعبية .
- 3 - الحفاظة على الأمن والنظام داخل الطاق الإداري للمؤتمر الشعبي الأساسي من خلال تنفيذ خطط وبرامج الأمن الشعبي المحلي .
- 4 - جدية الرسوم والإيرادات المحلية والضرورية المقرونة على العقارات والمداشر ودخل الزراعة ، وسائر الإيرادات الأخرى التي يتم تحديدها بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
- 5 - الصرف من الميزانية المخصصة للمؤتمر الشعبي الأساسي .
- 6 - التخطيط والإشراف على الجهاز الإداري للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي والأجهزة التابعة لها .
- 7 - الإشراف على الأنشطة الإنتاجية والخدمية في نطاقها الإداري وتقدير أدائها ، والتأكد من مدى تمشيها مع التشريعات النافذة ، ووقف أي اضطرابات التي تحددها الألاعنة التنفيذية لهذا القانون .
- 8 - مراقبة الأسعار في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي .
- 9 - دراسة طلبات المواطنين بالمؤتمر الشعبي الأساسي لغرض الحصول على العقارات والأراضي المملوكة للدولة مختلف الأغراض ، وتحديد الأسبقة بشأنها وفقاً للتشريعات ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبية .
- 10 - وضع البرامج الكافية بوفير مواطن عمل للباحثين عنهم من أعضاء المؤتمر الشعبي الأساسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 11 - دراسة الطلبات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة أو تغير إنشائها أو دمجها ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبية مشفرة بالرأي .
- 12 - دراسة الطلبات الخاصة بقيد وتصنيف وسائل التنفيذ الوظيفية للأشغال العامة ، وإحالتها للجنة الشعبية للشعبية مشفرة بالرأي .
- 13 - اتخاذ الإجراءات الخاصة بضمكين المواطنين من ممارسة الأنشطة

الاقتصادية بإصدار تراخيص إنشاء التشاركيات ، وترخيص مزاولة الأنشطة الفردية داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي ، وإشهار الجمعيات التعاونية وفقاً للجدوى الاقتصادية لهذه الأنشطة ووفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .

14 - تلقى طلبات المواطنين داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي لغرض الحصول على القروض الخاصة بالتحول للإنتاج ، والقروض

الخاصة بالإسكان الزراعي ، والرعوي ، والإسكان لمحدودي الدخل ، وحالتها إلى اللجنة الشعبية للشعبة مشفرة بالرأي .

15 - منح إذادات العلم والخبر وغيرها من الشهادات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة .

16 - تنفيذ الخططات العقارية ، وضبط المخالفات وإزالة ما ترتب عليها وتنفيذ ما يدخل في اختصاصها من أحكام التشريعات المتعلقة بالنظافة العامة وحماية البيئة .

17 - إعداد الحساب الخامي للميزانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النهاية المالية ..

18 - التوفيق والتحكيم بين المواطنين وفقاً للتشريعات النافذة .

19 - النقل والتدبب والإعارة داخل المؤتمر الشعبي الأساسي ، بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها ، والتثبت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد ونهاية الخدمة ، وتوقع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للتشريعات النافذة .

20 - اقتراح العناصر المراد تكليفها لبرئي إدارات مدارس التعليم الأساسي ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية ، وحالتها إلى اللجنة الشعبية المقمعة بالشعبية .

21 - أية اختصاصات تفصيلية أخرى تسد إليها .

وغيرات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الاختصاصات المذكورة ،
وفن الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة التاسعة

الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للمؤتمر الشعبي الأساسي

يضع كل مؤتمر شعبي أساسي بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
وتعبر أمانة مع لجنته الشعبية وحدة إدارية واحدة لأغراض الوظيفة والأقديمة
والترفيه ، وكذلك لأغراض تنفيذ البراءات .

المادة العاشرة

ميزانية المؤتمر الشعبي الأساسي

لكل مؤتمر شعبيأساسي ميزانية سنوية ، تتضمن بيود في ميزانية الشعبية
تتكون مواردتها من : -

- 1 - ما يخصص له من الميزانية العامة .
 - 2 - ما يخصص له من الرسوم والإيرادات الخالية والشرايب التي تخفي في
نطاقه ، على ألا تتجاوز المخصصات المعتدلة له بالميزانية العامة .
 - 3 - ما يقرره المؤتمر الشعبي الأساسي من رسوم أو جبايات .
- وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتسري
عليه أحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

باب الثاني

المؤتمرات الشعبية للشعبيات

المادة الحادية عشرة

تشكيل المؤتمر الشعبي للشعبية

يشكل كل عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب موقعها الجغرافي
وكتافتها السكانية ، مؤتمراً شعبياً يسمى المؤتمر الشعبي للشعبية يسرى تسييرها
ذاتها ويكون من أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة له ، وأمناء اللجان

الشعبة لهذه المؤتمرات ، وأمناء الاتحادات والنقابات ، والروابط المدنية الواقعة في
المحافظات.

ويصدر بإنشاء الشعيبات والمناطق الإدارية ، وتقسيتها ، وحدودها الإدارية .
قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

اللادة الثانية عشرة

الإمامات المؤقر الشعبي للشيعة

يُخْصِ المُؤْمِنُ التَّعْبِيَ لِلشَّعْبِيَّةِ مَا يَلِمُ :

- 2 - اختيار أمين اللجنة الشعبية للشعبة وأمناء اللجان الشعبية للقطاعات بها .
 - 3 - اختيار أمين مجلس التخطيط ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية وأمين اللجنة الشعبية لجهاز الرقابة الشعبية بالشعبية .
 - 4 - تجميع قرارات وتحصيات وملحوظات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه بشأن وضع ومتانة بند جدول أعمالها ، وحالاتها إلىأمانة مؤتمر الشعب العم .
 - 5 - صياغة القرارات المحلية للمؤتمرات الشعبية الأساسية على مستوىالشعبية ، وحالاتها إلى اللجان الشعبية المختصة للتنفيذ .
 - 6 - اعتماد توزيع الميزانية السنوية وميزانية التحول على المؤتمرات الشعبية الأساسية والقطاعات .
 - 7 - مساعدة المختارين منه ، وتقديم استفتائهم ، واعناؤهم من مهامهم اختياريين لها .

المادة الثالثة عشرة

أمانة المذاع الشعبي للشعبة

يختار المؤتمر الشعبي لسلبية أمانة له من بين أعضائه ، ويجوز له أن يختار أمنه من خارجهم . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكوين أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية ، وانتخابات أمنائها وأعضائها .

المادة الرابعة عشرة**الإختصاصات أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية**

تختص أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية عما يلي :

- 1 - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في نطاق الشعبية .
- 2 - الدعوة لاجتماعات المؤتمر الشعبي للشعبية ، وإدارة جلساته .
- 3 - تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق المؤتمر الشعبي للشعبية ، في دوراتها المحلية ، بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4 - متابعة أعمال اللجنة الشعبية للشعبية وتقيم أدائها ، وعقد الاجتماعات التالية والمترفة معها ، بحضور أبناء المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة للشعبية .
- 5 - التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام في المسائل التنظيمية .
- 6 - الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع أي من أبناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاق الشعبية أو أي من أبنائهما أو أعضائهما ، وكذلك مع أمناء وأعضاء اللجنة الشعبية للشعبية ، وإحالة من ثجب إحالته إلى المحكمة الشعبية المختصة ، ولها إيقاف الحال على التحقيق عن العمل وتكتلif من يحل محله من المختارين شعياً وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات الجهات القضائية والرقابية .
- 7 - أية مهام أخرى يكللها بها المؤتمر الشعبي للشعبية .

المادة الخامسة عشرة**اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمر الشعبي للشعبية**

تكون لجان شعبية قطاعية بالمؤتمر الشعبي للشعبية من أبناء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وبختار المؤتمر الشعبي للشعبية أمناء اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبية من المختارين شعياً ، ويكون عضواً به .

المادة السادسة عشرة

الخصوصيات اللجنية الشعبية للقطاع بالمؤشر الشعبي للشعبية

تحضى اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبية بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تشمل أكثر من مؤتمر شعبي أساسي ، أو لا يدخل تفيذه ضمن اخصوصيات أي من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومتابعها ، والتنسيق معها في الأمور المشتركة ، ووضع الحلول لما يواجه عملها من صعوبات . ولها على وجه الخصوص ماليـي : -

- 1 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للشعبية المتعلقة بالقطاع .
 - 2 - تنفيذ وإدارة المشروعات والمراكز العامة التي تقدم خدماتها أو تمارس أنشطتها في حدود نشاط القطاع على مستوى الشعبية .
 - 3 - اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالقطاع .
 - 4 - تقديم التقارير الدورية عن نشاطات وعمل القطاع .
 - 5 - إصدار قرارات تكليف مدراء مدارس التعليم الأساسي ، ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالشعبية ، وفقاً للمقررات المخاللة من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية بالخصوص ، واقتراح العناصر لإدارة ممؤسسات التعليم الثانوي والشرطـ و كذلك المشافي وعرضها على اللجنة الشعبية للشعبية .
- وتمارس اللجنة الشعبية للقطاع اخصوصيتها تحت إشراف اللجنة الشعبية للشعبية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اخصوصيات الفرعية للجان الشعبية للقطاعات بالشعبية وصلاحيات أمانتها .

المادة السابعة عشرة**اللجنة الشعبية للشعبية**

ت تكون اللجنة الشعبية للشعبية من أبناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية ، وأمناء اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية . ويختار المؤتمر الشعبي للشعبية أميناً لها من بين المختارين ثـ ، ويجوز له اختياره من غيرهم ،

ويكون أمين اللجنة الشعبية للشعبة عضواً بالمؤتمر الشعبي للشعبة .
وتكون للجنة الشعبية للشعبة أمانة تكون من أمينها وأمناء اللجان الشعبية
لقطاعات للتنسيق بشأن تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للشعبة .

المادة الثامنة عشرة

اختصاصات اللجنة الشعبية للشعبة

تحصل اللجنة الشعبية للشعبة في نطاقها الإداري بمسارسة كامل
الصلاحيات في إدارة وتنمية القطاعات المختلفة بما يتفق وقرارات المؤتمرات
الشعبية الأساسية وبدون الإخلال باختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات
الشعبية الأساسية ، والإشراف على أعمال اللجان الشعبية بالشعبة والقيام

بما يلي :

- 1 - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 2 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للشعييات
واللجان الشعبية العامة لقطاعات .
- 3 - الحفاظة على الأمن والنظام داخل نطاق المؤتمر الشعبي للشعبة من
خلال تنفيذ خطط وبرامج الأمن الشعبي المحلي .
- 4 - تقديم الخدمات وإدارة وتنمية المراكز الواقعة ب نطاق الشعبة
والتسيير بين اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 5 - وضع البرامج اللازمة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالخدمة الوطنية
والعمل الشعبي .
- 6 - إقرار خطط التحول ، وميزانيتها السنوية والميزانيات التقديرية ،
وعرضها على مجلس التخطيط بالشعبة .
- 7 - التعاقد على تنفيذ المشروعات المقرونة في خطة التحول وفقاً للشروط
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 8 - إنشاء المشروعات الاستثمارية .

- 9 - التشجيع على الإنفاق زيادة القدرة الإناجية سواء في القطاعات الإناجية أو الخدمية .
- 10 - تنفيذ برامج الأراضي السكنية الرعوي والزراعي وكذلك برامج الإسكان المحدودي الدخل ، والبرامج الكبيرة بالتحول للإنفاق ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية بثأرها مع المؤسسات المقرضة .
- 11 - الإشراف على الأجهزة والشركات العامة التابعة للشعبة .
- 12 - العمل على استغلال وتنمية الثروات المحلية للشعبة .
- 13 - تنفيذ خطط الدراسة والتدريب بالداخل والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة .
- 14 - إصدار القرارات التنفيذية لتوزيع ميزانية الشعبة على المؤتمرات الشعبية الأساسية والقطاعات والمشروعات بالشعبة ، وكذلك النقل من مخصصات باب إلى آخر أو بند إلى آخر أو من مخصصات لجنة شعبية لجنة شعبية أخرى أو قطاع إلى مخصصات لجنة شعبية لجنة شعبية أخرى أو قطاع آخر داخل الباب الواحد بالميزانية ، وباستثناء النقل من بند إلى آخر ، لأن تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من المقرر الشعبي للشعبة .
- 15 - اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل أن يكون الصرف في حدود الميزانية المعdestة .
- 16 - اقتراح الرسوم ذات الطابع المحلي وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبة ليقررها .
- 17 - تحديد أسعار السلع والخدمات داخل نطاق الشعبة .
- 18 - اعتماد قرارات ومحاضر لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع وإلغاء هذه القرارات في حالة إخلال المتبع بشروط عند الإنفاق .

- 19 - تنفيذ الخططات العمرانية والحضرية ورفع الصبغة الزراعية ونزع الملكية الخاصة للمنطقة العامة في نطاق الشعيبة .
- 20 - الإذن بتأسيس الشركات المساعدة أو تغيير نشاطها أو دمجها .
- 21 - إصدار تراخيص التصدير والاستيراد ، وفتح السجلات الازمة لذلك .
- 22 - قيد وتصنيف وسائل التنفيذ الوظيفية للأشغال العامة ، ومنحهم التراخيص الازمة وفقاً للتشريعات النافذة .
- 23 - منح المواقف الازمة لإنقاص عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أحياً .
- 24 - توفير الإمكانيات والاحتياجات الازمة لعمل أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية من الكفاءات والخبرات الإدارية وفقاً لملائكتها وميزانياتها المعتمدة .
- 25 - مراجعة محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للمقطاعات بالشعبية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 26 - البت في المرضوعات التي لا يدخل ضمن اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 27 - تشكيل لجان للتحقيق مع أي من اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقها ، أو أي من أماناتها أو أعضائها وإنحصارها وإحالته من تجرب إحالته إلى المحكمة الشعبية ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الرقابية والقضائية .
- 28 - تنفيذ ما يدخل في اختصاصاتها من أحكام قانون النظافة العامة وقانون حماية البيئة ، وقانون التخطيط العمراني .
- 29 - إصدار قرارات تكليف مدراء إدارات مؤسسات التعليم الثانوي والتوصطف وكذلك المستشفيات .
- 30 - إعداد الحساب الختامي للشعبية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

31 - أية اختصاصات أخرى تسد إليها من المقر الشعبي للشعبة أو
اللجنة الشعبية العامة للشعبيات .

المادة التاسعة عشرة

في موارد التشريعات

مع عدم المساس ب اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية تكون موارد التشريعات من :-

1 - ما يخص لها من الميزانية العامة بحسب عدد سكانها الفعلي ،
والمعاير الأخرى التي يضعها مجلس التخطيط العام .

2 - ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .

3 - ضريبة الدخل من الزراعة ، والثروة الحيوانية .

4 - ضريبة الدخل على العقارات .

5 - ضريبة العقارات .

6 - ضريبة الماشي .

7 - ضريبة الدخل من التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة التي تجيء
في إطار الشعبيه .

8 - ضريبة الملاهي وضريبة الدمعة .

9 - المبالغ المتحصلة من مخالفات المرور وم مقابل الانتفاع بالأماكن العامة
المخصصة لمرافق السيارات .

10 - المبالغ المتحصلة من توقيع العقوبات أو من الصلح في الجرائم داخل
الشعبي بما لا يتعارض مع التشريعات الخاصة بالرسوم القضائية ،
ورسوم الجمارك .

11 - الأموال المصادر بوجوب حكم قضائي ، وبما لا يتعارض مع
التشريعات الخاصة بالجمارك .

- 12 - الرسم والعواائد والضرائب ذات الطابع العام ، التي تقسم حسبها
على الشعيبات بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
13 - الرسم والعواائد في نطاق الشعبية .

المادة العشرون

مع مراعاة الفقرة السادسة عشرة من المادة الثامنة عشرة لللجنة الشعبية
للشعبية أن تخفي إيرادات أموالها ومرافقها وخدماتها ، وأن تضع رسمماً أو
عوايداً مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تملكها أو تديرها .

المادة الحادية والعشرون

يتمتع المؤتمر الشعبي للشعبية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ،
وتعبر أعماله مع لجنته الشعبية وللجان الشعبية للقطاعات به والجهات التابعة
لها وحدة إدارية واحدة لأغراض الوظيفة والأقديمة والترفة ، وكذلك
لأغراض تنفيذ الميزانيات .

المادة الثانية والعشرون

ميزانية المؤتمر الشعبي للشعبية

تكون للمؤتمر الشعبي للشعبية ميزانية تسييرية وميزانية تحول مستقلة تكون

كل منها من :

1 - ميزانيات المؤتمرات الشعبية .

2 - ميزانيات القطاعات بالشعبية .

3 - ميزانيات الأجهزة التابعة للشعبية .

وتبدأ السنة المالية لها ينادى السنة المالية للدولة وتنتهي بهاها ، وتسري
عليها أحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب الثالث.

مؤتمر الشعب العام

المادة الثالثة والعشرون

تكرير مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
والاتحادات والنقابات والروابط المهنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العضوية في مؤتمر الشعب العام .

المادة الرابعة والعشرون

أحكام انتخابات مؤتمر الشعب العام

يختص مؤتمر الشعب العام بما يلي :-

1 - صياغة القرارات والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2 - اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام ، ومساعيـها ، وقبول استقالـة أمنـها أو
أى من أعضـائـها واعفـاؤـهم من مهامـهم الخـارـين لـهـا .

3 - تحديد القطاعات التي تدار بـلـجـانـ شـعـبـيـةـ عـامـةـ وـتـحـدـيدـ مـهـامـهـاـ .

4 - اختيار أمنـ مجلس التخطيط العام ، وأمانـةـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ ،
ومـسـاعـيـهـ وـقـولـ استـقاـلـاتـهـ وـاعـفـاؤـهـمـ منـ مـهـامـهـمـ الـخـارـجـيـنـ لـهـاـ .

5 - اختيار رئيس المحكمة العليا ، ورئيس محكمة الشعب ، والذائب العام
ورئيس مكتب الادعاء الشعبي ، ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية
التابعة لـ مؤـتمرـ الشـعـبـ الـعـامـ ، وـقـولـ استـقاـلـاتـهـ وـاعـفـاؤـهـمـ منـ مـهـامـهـمـ الـخـارـجـيـنـ لـهـاـ .

6 - اختيار أمنـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ لـجـهاـزـ الرـفـقـاـتـ الشـعـبـيـةـ وـالأـمـنـ
الـمـاسـعـدـ لـهـاـ ، وـمـحـافـظـ مـصـرـفـ لـبـاـ المـركـبـيـ وـنـائـبـهـ ، وـمـسـاعـيـهـ ،
وـقـولـ استـقاـلـاتـهـ وـاعـفـاءـهـمـ منـ مـهـامـهـمـ الـخـارـجـيـنـ لـهـاـ .

المادة الخامسة والعشرون
أمانة مؤتمر الشعب العام

يختار مؤتمر الشعب العام أمانة له وفقاً لنص المادة السابقة من بين المختارين شيئاً أو من غيرهم ، ويكون المختارون لأمانة مؤتمر الشعب العام أعضاء به ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكليفها وصلاحيات أمنائها وأعانتها .

المادة السادسة والعشرون
الإختصاصات أمانة مؤتمر الشعب العام

تحصل أمانة مؤتمر الشعب العام بما يلى :

١ - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .

٢ - متابعة أعمال اللجان الشعبية .

٣ - الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام في دوراته المختلفة ، وإدارة جلساته .

٤ - الدعوة لاجتماعات الاتحادات والنقابات والروابط المهنية وتحديد مواعيد اجتماعاتها .

٥ - عقد الاجتماعات التالية والمشركة .

٦ - إصدار القرارات المتعلقة بإنشاء المؤتمرات الشعبية بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ووفقاً للضوابط التي تحددها الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

٧ - مراجعة مشروعات القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .

٨ - مراجعة وتقدير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما وإبداء الرأى بشأنها .

٩ - مراجعة المعاهدات والاتفاقيات .

- 10 - الأمر بالنشر في مدونة التشريعات ، والإشراف على إصدارها ، وإعداد فهرس التشريعات .
- 11 - الإشراف على الجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام أو أماناته ومتابعتها.
- 12 - اقتراح العناصر لشغل الواقع التي يتم الاختيار لها من مؤتمر الشعب العام ، وترتيب أقدميتهم ، وتحديد المعاملة المالية لهم
- 13 - الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام ، وإحالة من تلزم إحاله إلى المحكمة الشعبية الخصبة ولها إيقاف الحال على التحقيق عن العمل ، وتكليف من يحل محله من المختارين شعبياً . إلى حين صدور ما يفيد البراءة من عدمها ، وذلك بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهاا الثانية .
- 14 - الإذن بالتحقيق أو تشكيل لجان تحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية للشعييات ، وإحالة من تلزم إحالته إلى المحكمة الشعبية الخصبة ولها إيقاف الحال على التحقيق عن العمل وتكليف من يحل محله من المختارين شعبياً ، إلى حين صدور ما يفيد البراءة من عدمها ، وذلك بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وبدون الإخلال باختصاصات الجهات القضائية والرقابية .
- 15 - الدعاية للأخيار الشعبي ومتابعة اجراءاته مع الجهات القائمة به .
- 16 - إحالة الموضوعات التي تسرجب الإحالة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية ، أو مكتب الادعاء الشعبي ، وكذلك الأشخاص الذين يطلبون التحقيق معهم الإذن من الأمانة .
- 17 - إعداد مشروعات الواقع والقرارات المالية والتنظيمية اللازمة لسير عملها ، وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدارها .

- 18 - إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التي تنص على اختصاصها بها .
- 19 - توطيد ومتابعة العلاقات الشعبية مع المجالس النيابية ، والتنظيمات الشعبية والمنظمات الأهلية ، ومتابعة جميع مسائل التعاون الدولي ،
- 20 - اعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية الليبية .
- 21 - الإذن بحمل الأوسن والأوافط المسوقة لمواطني الجماهيرية المطلبي من دول أو جهات أجنبية .
- 22 - الموافقة على منح حق اللجوء السياسي ، وتحديد معاملة اللاجئين السياسيين .
- 23 - الأعمال التي يكفلها بها مؤتمر الشعب العام .

المادة السابعة والعشرون

أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات

تكون أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات من أمانة مؤتمر الشعب العام ، وأمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات .

المادة الثامنة والعشرون

الخصائص وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات

تحتخص أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات بما يلي : -

- 1 - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 2 - متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة للشعوب ، والجهات التابعة لها ، وتقيم أدائها .
- 3 - تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية .
- 4 - تجميع وإعداد مقترن صياغة قرارات ووصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بجدول الأعمال وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 5 - تجميع وإعداد مقترن صياغة قرارات ووصيات وملحوظات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعرضه على مؤتمر الشعب العام .

- 6 - عقد الاجتماعات التقابلية والمشتركة مع اللجنة الشعبية العامة للشعوب .
- 7 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح ، واصدار لوائح القوانين التي تخص على اختصاصها بها .
- 8 - اعداد مشروع اللائحة المالية والتنظيمية لتسهيل عمل أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لاصدارها .
- 9 - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية الالازمة لتسهيل عمل أمانة المؤتمرات الشعبية للشعوب ، وعرضها على الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدارها .
- 10 - الأعمال التي يكلّفها بها مؤتمر الشعب العام .

المادة التاسعة والعشرون

الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية

تكون الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية من أمانة مؤشر الشعب العام ، وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعوب ، وأمانة المؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة الثلاثون

اختصاصات الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية

تحصى الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية بما يلى :

- 1 - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 2 - متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة ، والهيئات والمؤسسات والصالح والأجهزة والشركات العامة التابعة لها ، وتقدير أدائها .
- 3 - متابعة وتقدير أداء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية ورصد فاعلية المؤتمرات الشعبية ، واتخاذ الاجراءات الالازمة لضمان توافر النصاب القانوني لانعقادها ، والتزام جانبها الشعبية بتنفيذ قراراتها .

- 4 - وضع الضوابط المتعلقة بإنشاء ودمج المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 5 - تحديد القطاعات التي يتم اختيارها على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي ، والمؤتمرات الشعبية للشعبة ،
- 6 - وضع الضوابط والأسس المتعلقة بالشروط المطلوب توافرها في من يضع اختيارهم شعبياً .
- 7 - اختيار مشاري ائحة العدالة وأعضاء محكمة الشعب وأعضاء مكتب الادعاء الشعبي .
- 8 - إصدار اللوائح والقرارات المالية والتنظيمية لغير عمليها .
- 9 - إصدار لوائح القوانين التي تنص على اختصاصها بها .
- 10 - الأعمال التي يكللها بها مؤتمر الشعب العام .

المادة الخامسة والثلاثون

اللجان الشعبية العامة للقطاعات

تدار القطاعات العامة التي يحددها مؤتمر الشعب العام وتقام لبعض الفرق الفنية من المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون بلجنة شعبية عامة تتكون من أمناء اللجنة الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية ويختار مؤتمر الشعب العام أمنين اللجنة الشعبية العامة للقطاع من بين المختارين شعبياً أو من غيرهم ، ويكون المختارون كأمناء للجنة الشعبية العامة للقطاعات أعضاء يختار الشعب العام ، كما يختار مؤتمر الشعب العام الأمناء المساعدين للجنة الشعبية العامة للقطاعات التي يوجد بها أمناء مساعدون ، ويكونون أعضاء فيه .

وتكون اللجنة الشعبية العامة للقطاع أمانة تتكون من أمنيتها وأمناء اللجنة الشعبية للقطاع بالشعبيات لبيان تفاصيل قرارات اللجنة ، وبالنسبة للجنة الشعبية العامة للقطاعات التي يوجد بها أمناء مساعدون ، فت تكون أمانة كل منها من الأمين والأمناء المساعدين لها .

المادة الثانية والثلاثون**اختصاصات اللجان الشعبية العامة للقطاعات**

بما لا يعارض مع اختصاصات اللجان الشعبية للشعييات ، تمارس اللجان
الشعبية العامة للقطاعات الاختصاصات التالية : -

- 1 - تنفيذ وإدارة المشروعات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة أو الاستراتيجية أو التي تخدم أكثر من شعبية .
- 2 - اقتراح الخطط والبرامج والإجراءات التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاطات القطاع .
- 3 - اقتراح الميزانيات السنوية وبيانات التحول للقطاع .
- 4 - متابعة الصالح والأجهزة والشركات التابعة لها والإشراف عليها .
- 5 - إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالقطاع وتقديم المقترفات الازمة لتعديلها وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة لدراستها وعرضها على اللجنة الشعبية العامة .
- 6 - إعداد التقارير السنوية عن أنشطة القطاع وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة لدراستها وعرضها على اللجنة الشعبية العامة .
- 7 - أي اختصاص آخر يسند إليها في الالائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون**اللجنة الشعبية العامة**

تكون اللجنة الشعبية العامة من أبناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأبناء اللجان الشعبية للشعييات وأبناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، وبختار مؤتمر الشعب العام أمن اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدين للجنة الشعبية العامة وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون من بين المخارين شعبياً أو من غيرهم ، ويكون أمن اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدين لها أعضاء في مؤتمر الشعب العام .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات التفصيلية لأمين اللجنة
الشعبية العامة وأمانتها المساعدين .

المادة الرابعة والثلاثون

ال اختصاصات اللجنة الشعبية العامة

تحضير اللجنة الشعبية العامة بما يلي :

- 1 - تنفيذ القرارات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية
المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
- 2 - اقتراح مشروع الميزانية الشعبية ومشروع ميزانية التحول وإحالتها إلى
مجلس التخطيط العام .
- 3 - إعداد مشروعات خطة التحول والمشروعات العامة وإحالتها إلى
مجلس التخطيط العام لدراستها وتقديرها .
- 4 - اقتراح مشروعات القرارات وكذلك الموضوعات الأخرى التي ترى
عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 5 - تنفيذ وإدارة المشروعات العامة الاستراتيجية .
- 6 - متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية
للشبيات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة
والأجهزة التي تجمعها والإشراف عليها لضمان سير عملها وفقاً
لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- 7 - الإشراف والمتابعة لمشروع الهر الصناعي العظيم واستماراته .
- 8 - إصدار القرارات المتعلقة بالهيئات التنظيمية للجان الشعبية العامة
للمجالس .
- 9 - تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الداخل ، ومتابعة الاستثمارات
اللبيبة في الخارج .
- 10 - وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمل أو للدراسة أو للتدريب أو
للعلاج أو للمهام في الخارج .

- 11 - اعتماد الشائع الدراسية .
- 12 - إصدار الدوائر الناظمة للتعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات بالنسبة للمفرد التي تمول من الميزانية العامة .
- 13 - إصدار الدوائر التنفيذية للقرارات التي ينص فيها على احتمالها

- 14 - إنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم المؤسسات والهيئات والأجهزة والمصالح والشركات العامة والإدارات العامة ، وتحديد اختصاصاتها .
- 15 - ما تكلف به من مهام من مؤتمر الشعب العام أو الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة الخامسة والثلاثون

اللجنة الشعبية العامة للشعييات

تكون اللجنة الشعبية العامة للشعييات من أمن اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدين للجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات وأمناء اللجان الشعبية للشعييات .

المادة السادسة والثلاثون

احصاءات اللجنة الشعبية العامة للشعييات

تحصل اللجنة الشعبية العامة للشعييات على ميزانية :

- 1 - تنفيذ القرارات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المساعدة في مؤتمر الشعب العام .
- 2 - وضع البرامج التنفيذية التي تكفل تطبيق النظام التشاركي والخدمة الوطنية ، وفق السياسات والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤولة عن تنفيذها .
- 3 - متابعة تنفيذ ميزانيات المؤتمرات الشعبية للشعييات وموازنة النقد الأجنبي ، وإعداد التقارير عنها .

- 4 - وضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للشعيّات من الكفاءات والخبرات الإدارية والفنية وفقاً للاكاديميات ومتخصصاتها المعتمدة .
- 5 - الإشراف على اللجان الشعبية للشعيّات ومتابعتها واتخاذ الاجراءات الالزامية وفقاً للشريعات النافذة حال ما يكتشف من مخالفات .
- 6 - النظر في المسائل ذات الصبغة المشتركة بين الشعيّات ، والتنسيق فيما بينها وبين اللجان الشعبية العامة للقطاعات أو اللجان الشعبية للوحدات الإدارية التابعة لللجنة الشعبية العامة .
- 7 - بحث الصعوبات التي تعرّض أداء اللجان الشعبية للشعيّات لمهامها وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- 8 - تنظيم الأجهزة الإدارية للجان الشعبية للشعيّات وقطاعاتها .
- 9 - الاختصاصات الأخرى التي تكلّف بها من مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة .

المادة السابعة والثلاثون

أمانة اللجنة الشعبية العامة واصحاصاتها

تكون للجنة الشعبية العامة أمانة تكون من أمينها وأمنائها المساعدين وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، تكون مسؤولة عن متابعة أعمال أمينة اللجنة الشعبية العامة ، وأمناء اللجان الشعبية للشعيّات وأمناء اللجان الشعبية للمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة التي تتبع اللجنة الشعبية العامة ، وتختص بتأليفي : -

- 1 - تنفيذ القرارات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
- 2 - الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة ، واللجنة الشعبية العامة للشعيّات ، ومتابعة تنفيذ قراراتها .

- 3 - اقتراح مشروعات القوانين ، والمواضيعات الأخرى التي ترى لزوم عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعرضها على اللجنة الشعبية العامة لإقرارها وإحالتها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام .
- 4 - إبرام المعاهدات ، وعقد الاتفاقيات والقروض الدولية ، وانخاذ إجراءات عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية للصادقة عليها .
- 5 - اعتماد محاضر اجتماعات المجلس المترکة ، ومتابعة مسائل التعاون الدولي .
- 6 - تسمية أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح ، والشركات العامة ، وكذلك أعضاء الجمعيات العمومية للشركات العامة بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 7 - الإذن للجان الشعبية للشعييات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاقد مع الشركات والجهات الأجنبية لتنفيذ المشروعات .
- 8 - الإيفاد للدراسة والتدريب والعمل والمهام في الخارج .
- 9 - التحقيق مع أمناء وأعضاء اللجان الشعبية ، وتوجيه العقوبات عليهم وفقاً للتشريعات النافذة والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 10 - الأعمال التي تكلف بها من مؤتمر الشعب العام ، أو أمانته أو اللجنة الشعبية العامة ، أو اللجنة الشعبية العامة للشعييات .

المادة الثامنة والثلاثون

الخارجون من مؤتمر الشعب العام

يختار مؤتمر الشعب العام ، وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون ، رئيس المحكمة العليا ، ورئيس محكمة الشعب ، وأمين مجلس التخطيط العام ، وأمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية وأمينها المساعد ، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه ، والنائب العام ، ورئيس

مكتب الادعاء الشعبي ، ورئيس وأعضاء المحكمة الشعبية يمثل الشعب العام ، ويكون المذكورون بالفقرة السابقة أعضاء يمثل الشعب العام ، وتحدد القرائن المنظمة لعمل هذه الجهات ، واللوائح المنفذة لها اختصاصاتها .

باب الرابع

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

لأن تكون القرائن والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها في مؤتمر الشعب العام ، عدا ما يكون منها ذات طابع محلي لا يتعارض مع قوانين نافذة . ونشر هذه القرائن والقرارات في مدونة التشريعات .

المادة الأربعون

الجماعية هي أساس إتخاذ القرار في السلطة الشعبية وفقاً للديمقراطية الشعبية المباشرة ، وتتخذ قرارات المؤتمر الشعبي بالاتفاق جميع الآراء ، فإذا لم يتم الاتفاق على رأى واحد جمعت الآراء المعددة إلى بعضها وصاغ منها بالتوافق قرار المؤتمر الشعبي ويراعى ذلك أيضاً في عملية الاختيار الشعبي ، بحيث إذا لم ينعقد إجماع المؤتمر الشعبي على رأى واحد يكون من حصل على تركة أكبر عدد من الأعضاء أميناً ومن حصل على تركة الأقل منها أميناً مساعدأً أو عضواً بحسب الأحوال ، دون تحديد للعدد . فإذا تساوت التركة على موقع واحد تولى المختارون لهذا الموقع مهامهم فيه بالتناوب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الخامسة والأربعون

تعرض توصيات ومقترنات الاممادات والنقيابات والروابط الهيئة على المؤتمرات الشعبية الأساسية لإدراجها ضمن بنود جدول أعمالها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

المادة الثانية والأربعون

لؤتقر الشعب العام فرض عقوبات إدارية ومالية على الشعيبات التي يشت
تفصيرها في تنفيذ برامج التحول أو عدم تزامها بالسياسة العامة بما في ذلك
ما يتعلق بالتبسيب أو النساد الإداري والاقتصادي والاجتماعي أو الإهانة أو
عدم استغلالها للخدمات والموارد الخالية أو تفصيرها في الجباية أو في تعبئة
الإمكانات الشعبية الخالية من قوى عاملة ، ومؤسسات وخبرات وغيرها ،
ويكون فرض هذه العقوبات على المؤتمن الشعبي الذي يقصر في مساعدة
ومحاسبة أمانته وجلائه الشعيبة الرقابية والتنتفذه .
ويجوز لأمانة مؤتمر الشعب العام فرض هذه العقوبات على أن تعرض على
مؤتمر الشعب العام عند أول انعقاد له .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العقوبات وضوابط تطبيقها .

المادة الثالثة والأربعون

تدار الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وكذلك
مكاتب الأشورة والمكاتب الشعبية بالخارج ، وما في حكمها بلجان شعيبة
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط المتعلقة باختيار اللجان
الشعبية بذلك الجهات ومدة عملها واحتياصاتها ، كما تحدد ذات اللائحة
الأسس والضوابط المتعلقة بتكون المؤتمن الإنتاجي أو الخدمي واحتياصاته ،
وكيفية تكريم الجمعيات العمومية للشركات العامة .

المادة الرابعة والأربعون

يكون لأمانة اللجنة الشعبية العامة وللجان الشعبية العامة للقطاعات
واللجان الشعبية للشعيبات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة لها صلاحيات
التعيين والترقية والنقل والتدرب والإعارة ، وذلك وفقاً لميزانياتها وملاكاتها
المعتمدة وفي حدود الضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة ، ولها البت
في طلبات الاستقالة والإحالات على التقاعد وإنهاء الخدمة وتوقيع العقوبات
الناديمية طبقاً للتشريعات النافذة .

ويكون للجان الشعبية للشعيّات بالنسبة للعاملين بالجهات التابعة للجان الشعبية للمؤتّرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقها صلاحيات التعيين والترقية ، والنّقل من مؤثّر شعبيّ أساسي إلى آخر ، وذلك وفقاً للميزانيات والملاكات المعتمدة ، وفي حدود الضوابط التي تضعها اللّجنة الشعبية العامة . وفي جميع الأحوال ، يقع باطلًا ، أي تعين أو نقل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة الخامسة والأربعون

تمارس اللجان الشعبية مهامها بصورة جماعية وتكون مسؤولة بالختام أمام المؤشرات الشعبية عما تحدّه من قرارات أو إجراءات ولا يجوز لأمنائها أو أي من أعضائها الخاذه أي قرار بصفة منفردة إلا فيما تحوّله التغيرات الناشئة.

المادة السادسة والأربعين

للجنة الشعية الأعلى صلاحية الإشراف والمتابعة والخطاب الإداري على اللجان الشعية الأدنى والجهات التابعة لها ، واقتصر هذه اللجان والجهات بما تحدده اللجان الشعية الأعلى من قرارات وتعليمات ومشورات في حدود اختصاصاتها ، وبا لا يتجاوز مم المنشريعات النافذة .

ويجوز للجنة الشعبية الأعلى ، إذا ثبت لها أن إحدى اللجان الشعبية الأدنى لم تقم بواجباتها ، أو حدثت عن المصلحة العامة ، أو خالفت القرارات واللوائح ، أن توقف تلك اللجنة عن العمل ، وأن تكلف من يقوم بغير أعمالها بصفة مؤقتة ، على أن تخطر المؤتمر الشعبي المنعقد لاتخاذ ما يراه مناسباً .

ويحرز للجة الشعبية العامة نقل لحة شعبية مؤتمر شعبي إلى مؤتمر شعبي آخر ، ونقل أميتها أو أحد أعضائها ، إذا اقتضى الأمر ذلك على أن يتم التسليق مع أمانة مؤتمر الشعب العام بالخصوص .

三

المادة السابعة والأربعون

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية ، وبالأحكام الواردة في هذا القانون ، يكون أبناء وأعضاء اللجان الشعبية مسؤولين تأديبياً عما يقع منهم من إهمال أو إخلال بواجباتهم ، وذلك وفقاً للضوابط المقررة في القرارات واللوائح المنظمة للعمل في الجهات التي يتولون مسؤولية إدارتها .

المادة الثامنة والأربعون**ال اختصاصات أمن اللجنة الشعبية**

يختص أمن اللجنة الشعبية باعتماد محاضر اجتماعاتها وتوقيع قراراتها ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل بها ويتولى هيئة خاصة مالية : -

- 1 - الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية وإدارة اجتماعاتها ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قراراتها .
 - 2 - متابعة أعمال أعضاء اللجنة الشعبية والعاملين بها وتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للشريعتات النافذة .
 - 3 - تولى صلات اللجنة مع الغير وأمام القضاء .
 - 4 - المسائل الأخرى التي يكلف بها من قبل اللجنة الشعبية ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الازمة لتنفيذ هذه المادة ، والاختصاصات التنفيذية لأمن اللجنة الشعبية .

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الشعبية وعضوية أمانات المؤسسات الشعبية أو أمانات الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية على اختلاف مستوياتها ، كما لا يجوز لمن يتم اختياره أميناً أو عضواً باللجنة الشعبية أن يشغل أي موقع قيادي آخر في ذات الوقت أو يجمع بين موقعه المختار له وبين عضوية مجالس إدارات أي من الجهات الأجنبية .

المادة الخامسة

يجوز للجنة الشعبية أن تشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة بعض المرضوعات أو للقيام ببعض المهام ذات الطبيعة المتعددة ومتعددة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز التحقيق مع المخارقين من مؤتمر الشعب العام في الحالات المتعلقة بواجباتهم الرقابية إلا باذن من أمانة مؤتمر الشعب العام . ويسرى هذا الحكم عليهم حتى بعد قبول استقالتهم أو إعفائهم من مهامهم المخارقين لها . كما لا يجوز التحقيق من قبل الأجهزة الرقابية والقضائية مع أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية أو أمناء المؤتمرات الشعبية للشعيارات ، أو أمناء اللجان الشعبية للشعارات إلا باذن من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة السابعة والخمسون**اليمين القانونية**

على كل من يتم اختياره شعياً أن يؤدي قبل مباشرةه لأعمال وظيفته اليمين التالية : -
 ((أقسم بالله العظيم أن التزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أحافظ مخلصاً على سلطة الشعب ، وأن أرعى مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملى بالذمة والصدق والإخلاص))
 ويكون أداء اليمين أمام المؤتمر الشعبي الشخص أو أمانته .

المادة الثالثة والخمسون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية على أن تضمن الأسس والشروط والأحكام التفصيلية اللازمة ، وعلى وجه المخصوص مايلي : -
 ١ - ضوابط الأخبار الشعبية ، ونوع عمل المخارقين شعرياً .

2 - الواقع التي يمارس فيها العمل الشعبي على سبل الترغيب والغرابة
الالزمة لذلك .

3 - قواعد تنظيم جلسات المؤتمرات الشعبية .

4 - قواعد تنظيم إجتماعات أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

5 - الأحكام العامة والتي تتناول بعض الأمور التنظيمية الأخرى
كالتكليف في حالة الغياب ، وتشكيل لجان تختص العقارات
وأسلوب عملها .

المادة الرابعة والخمسون

يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ،
ويستر العمل باللائحة العامة للقانون رقم (١) لسنة ١٤٣٠ ميلادية المشار
إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور لائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والخمسون

أحكام هذا القانون أساسية ، وتعدل التشريعات الأخرى كافة بما يتماشى
معها .

المادة السادسة والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي
وسائل الإعلام المختلفة .

جـ

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : ٢٢ / الربع / ١٣٦٩ و.ر